

الدراري المضية شرح الدرر البهية

فصل .

[ويجوز استرقاق العرب وقتل الجاسوس وإذا أسلم الحربي قبل القدرة عليه أحرز أمواله وإذا أسلم عبد الكافر صار حرا والأرض المغنومه أمرها إلى الإمام فيفعل الأصلح من قيمتها أو تركها مشتركة بين الغانمين أو بين جميع المسلمين ومن آمنه أحد المسلمين صار أمنا والرسول كالمؤمن ويجوز مهادنه الكفار ولو بشروط وإلى أجل أكثره عشر سنين ويجوز تأييد المهادنه بالجزية ويمنع المشركون وأهل الذمة من السكون في جزيرة العرب] أقول أما كونه يجوز استرقاق العرب فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما أنه كان عند عائشة سبيه من بني تميم فقال رسول الله ﷺ صلعم اعتقيها فإنها من ولد إسماعيل وأخرج البخاري وغيره أن النبي ﷺ صلعم قال حين جاء وفد هوزان مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال رسول الله ﷺ صلعم أحب الحديث إلى أصدقة فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال الحديث وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أن جويرية بنت الحارث من سبي المصطلق كاتبت عن نفسها ثم تزوجها رسول الله ﷺ صلعم على أن يقضى كتابها فلما تزوجها قال الناس أصهار رسول الله ﷺ صلعم فأرسلوا ما بأيديهم من السبي أخرجة أحمد من حديث عائشة وقد ذهب إلى جواز استرقاق العرب الجمهور وحكى في البحر عن العترة والحنفية أنه لا يقبل مشركي العرب الأ الإسلام أو السيف واستدل بقوله تعالى فإذا أنسلخ الأشهر الحرام فاقتلوا المشركين الآية ولا يخفى أنه لا دليل في الآية على المطلوب ولو سلم ذلك كان ما وقع منه صلعم مخصصا لذلك وقد صرح القرآن الكريم بالتخير بين المن والفداء فقال [فإما منا بعد وإما فداء] ولم يفرق بين وعجمي واستدلوا بما أخرجة الشافعي والبيهقي أن النبي ﷺ صلعم قال يوم حنين لو كان الإسترقاق